المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

P.O. Box 22458, Riyadh - 11495

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

عمادة شؤون المكتبات

NO. ..... الرقم :

Copyright © King Saud University

LA 1957

٤ر٢١٦
ج ٠ أ

الجواهر البهية في الفرايض والوصية ، تأليف محمد بن محمد بن محمود الازهرى ، الحنفى (كان حيا ١١٦٤ (هـ) . كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٩ ق ١٩ س ٥ر٢١ × ١٦ سم

٢٨٣٨

نسخة حسنة ، خطها معتاد .

معجم المؤلفين ١١ : ٢٩٩ ، هدية العارفين ٢ : ٣٢٨

١ ـ فرائض ، فقه اسلامى أ ـ الازهرى ، محمد بن محمد كان حيا ١١٦٤ هـ ب ـ تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

٨٢٢٩

ونواصوا بالصبر فهم الناس والرجال وهم خير صحب والـ
اما بعد فيقول العبد الفقير المعترف بالذنب
والعجز والتقصير محمد بن محمد بن محمود الازهري الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي ان من علم الفرائض قد استهرت
فضيلته وتبينت بين العلماء مزيته وقد كنت الفت
رسالة تتعلق بتاصيل المسايل وتصحيحها وذوي
الارحام والحمل وقسمة التركات مع توضيحها وغير
ذلك مما يخفى على كثير من كمثلي من القاصرين بل
لا يستغني عن معرفته احد من المفتين غير اني لم اذكر
فيها احكام الورثة وترتيبهم وما لهم من الاحوال
ولا ترتيب الحقوق التي تتعلق بما كان للميت من المال
بعدها بسالة صغرى فيما تركته من ذلك على وجه
سهل مفيد للمبتدئين ولا يقصر عن افادة
المنتهين ثم رايت ان اجمعها في كتاب ليكون كثير
النفع فرد المحاسن في تلك الابواب فان كشفت نقاب
المسايل فيها للطالبين وحلوت محاسنها
للراغبين واصلها مما في السراجية وشرحيها للسيد
الجرجاني وابن كمال باشا ومن شرح كشف الغوامض
للامام سبط المارديني ومن شرح الرحبية للامام الشنشوري

ومن رسالة شيخنا الامام احمد الجالي المسماة بالقول
الصريح في معرفة التاصيل والتصحيح ومن الدر المنير
في حل الاشكال الكبير في ذوي الارحام للامام محمد القونوي
الحنفي ومن المحيط والفتاوى التتارخانية وفتاوي
قاضيخان والقنارى شرح السراجية ومن كتاب عبد
الله افندي الخبري ومن السراج الوهاج شرح القدوري
ومن شرح المنظومة التتاوية لشيخنا الامام حسين
المحلي الشافعي مع ما افادنيه شيخنا المذكور من فوائده
الجمة وكذلك سمعناه شيخنا الشيخ احمد الطوخي وشيخنا
الشيخ محمد زمران الاجهوري وكذلك سمعناه شيخنا
السيد محمد ابو شاهينة المغلوطي سبغ الله علينا وعليهم
في الدارين جزيل النعمة والله المستعان وعليه التكلان
وسميت هذا الكتاب بالجواهر البهية في
الفرائض والوصية وبتدي في كتابنا هذا باسباب
الميراث رجاء ان يكون من الاسباب الموصلة الى ميراث
الجنة العلية والقرب من رب البرية وبالتاصيل
والتصحيح رجاء ان يوفقنا الله لتصحيح الاصول والعمل
بالفروع على وجه صحيح وختمتها بذوي الارحام
بعد الوصية والاقرار رجاء ان يوفقنا الله تعالى عند

وغيرها من كتب المذهب

وشيخنا الشيخ احمد الجالي المنصوص

من فوائدهم الجمة

الخاتمة

الخاتمة للوصية والنطق بالشهادتين والاقرار وان
يعاملنا برحمته وفضله في الحياة وبعد الممات في دار
القرار انه هو الرحمن الرحيم الكريم الغفار والله
اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ومن اسباب الفوز
بجنات النعيم وان ينفعني ووالدي وولدي بها في
الحياة وبعد الممات ومن طالع فيه او اصلح ما قد يرى من
خطاء وزلات بعد التامل والالتفات وان يغفر
لنا ولوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولاصحاب الحقوق
علينا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
انه تعالى قريب مجيب الدعوات روى ابن ماجة والحاكم
في المستدرك عن ابي هريرة مرفوعا تعلموا الفرائض
وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع
من امتي ورواه البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص
ابن عمر وليس بالقوي ذكر ذلك الشنشوري وذكر
السيد الجرجاني عن رواية الدارمي والدارقطني تعلموا
العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس
انتهى وذكر ان الفرائض اما محمولة على ما قدر من السهام
في الميراث او على ما فرضه الله تعالى على عباده
من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام

مطلب اسباب الميراث

واسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة عقد النكاح
الصحيح سواحصل دخول بها ام لا والولاء والنسب
والموانع من الارث كاربعة الرق وقرا كان اوناقصا
والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص والكفارة
عندنا وخرج بذلك ما لو كان القتل بحق كالرجم
والقود وللدفع عن نفسه اوكان القاتل غير مكلف
كان كان صبيا اومجنونا اوكان القتل تسببا كان
حفر بئرا فى الطريق وكذا قتل العادل مورثه الباغى
وفى عكسه خلاف ابي يوسف فلا حرمان عندنا بالقتل
فى هذه الصور والذي يحرم به الارث هو القتل عمدا
فانه يوجب القصاص والقتل خطا اوشبه عمد فانهما
يوجبان الكفارة وقتل الاب ابنه عمدا يمنع الارث
وان كان لا يجب به القصاص ولا الكفارة فانه
خرج بدليل وتمامه فى السيد وابن كمال باشا شرح
السراجية واختلاف الدينين واختلاف الدارين فى الكفار
بالمحاربة ونحوها باب الوارثين من الرجال والنسا اجمالا
اصحاب فروض كانوا اوعصبات وهم خمسة
وعشرون خمسة عشر من الرجال وهم الابن وابنه
وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق

عدوانا

ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ح

والاخ

والاخ لاب والاخ لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ
لاب وان سفل والعم الشقيق والعم لاب وابن العم
الشقيق وابن العم لاب وان سفل والزوج وذو الولا
وغير هؤلاء من الذكور من ذوى الارحام وعشرة
من النسا ومن البنت وبنت الابن وان نزلا ابوها
والام والجدة من قبلهما والجدة من قبل الاب وان علتا
والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام
والزوجة والمعتقة وغير هؤلا من النسا من ذوى
الارحام فاذا انفرد واحد من الذكور ورث
جميع المال تعصيبا الا الزوج والاخ لام لان
الزوج لا يزاد له عن فرضه والاخ للام يحوز جميع
المال بالفرض والرد لا بالتعصيب وكل من انفردت
من النسا تحوز جميع المال فرضا وردا الا المعتقة والزوجة
فان الزوجة لا يزاد لهما عن فرضهما والمعتقة تحوزه
تعصيبا واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم
ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النسا
ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والاخت
الشقيقة والزوجة واذا اجتمع الصنفان ورث
منهم خمسة الابوان والولدان واحد الزوجين وسقط

من عداذلك كذا في الشنشوري **باب**
الحجب كل من ادلى الى الميت بشخص فانه لايرث
مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون
معها للقاعدة المشهورة عند الفرضيين ويعبر عن ادلى
بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام لكن يجب
تقييد هذه الواسطة بكونها وارثة فان كانت
ممنوعة بمانع شرعي كمن مات عن اب قاتل له او اب رقيق
وجد حر ابي اب فان الارث فيهما للجد وكانت الواسطة
من ذوي الارحام كمن مات عن جده ابي امه ومعتق
ذلك الجد فان المال للمعتق وكذا عصبته دون الجد
ابي الام لانه من ذوي الارحام فقد ادلى الجد بواسطة
في الصورتين الاولتين وورث مع وجودها وكذا
المعتق مع وجود ابي الام ان لايكون ابو الميت حر
الاصل عربيا فان كان حر الاصل لم يكن على الميت ولاء ويكون
الميراث للجد ابي الام لعدم من يرثه كما ستعلم التقييد
بذلك في احوال المعتق انتهى ولك ان تذكر
تلك القاعدة بعبارة لاتحتاج فيها الى استثناء
اولاد الام وهي ان تقول كل من ادلى بواسطة وارثة
حجبته تلك الواسطة ان حازت جميع المال

بخمسة

يجمعه واحدة سوا اتحدت هي ومن ادلي بها في سبب
الارث كالاب والجد او اختلفتا فيه كالاب والاخ
منه فان حازت الواسطة المال بجميتي الفرض والرد
اولم تحزه بان ورثت بالفرض فقط فان اتحدتا في
سبب الارث حجبت كالام مع الجدة وان اختلفتا
فيه فلا تحجب كالام مع الاخوة للام وهذا ملخص من
شرح السيد وشرح ابن كمال باشا على السراجية فاستفد
ايها الرئيس هذا التنبيه النفيس والاقرب يحجب
الابعد كالاخ مع ابن الاخ والاقوى يحجب غير الاقوي
كالاخ الشقيق مع الاخ للاب والمحروم كالكافر
والقاتل والرقيق لايحجب غيره والمحجوب حجب حرمان
يحجب غيره بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات
فلا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث
الى السدس انتهى من السراجية وشرحها
للسيد وغيره ماعدا تمثيلنا للواسطة بالجد ابي الام
فانا زدناه لما هو معلوم ان الارث بالولا مجمع
عليه ومقدم على ارث ذوي الارحام فكان المعتق
وارثا مع وجود ذلك لجد **باب** ترتيب
الورثة وما يتعلق بمال الميت من تجهيز وتكفين

ووصايا وديون وغير ذلك قال علماؤنا رحمهم الله
تعالى يتعلق بمال الميت حقوق اربعة مرتبة فاولاً
يبدأ بتجهيزه بلا اسراف ولا تقتير وليس
الابتداء بتجهيزه على اطلاقه بل كل حق للغير تعلق
بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين
المتعلق بالمرهون اذ لم يكن للميت شئ سواه فيقضى
منه دينه اولاً وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن
اذا مات المشتري عاجزاً عن ادائه وكذا في
الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولاً ثم مات
الذي اجرها صارت الدار رهناً بالاجرة تقله السيد
مع زيادة صور عن الامام رضي الدين في نظم
فرائضه قال وانما قدمت هذه الحقوق على
الكفن لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة انتهى
اما اذا لم يتعلق الدين بعين من التركة
فالمديون والغرماء فيه سواء وصرح بذلك صاحب
الدرر في كتاب البيوع بقوله بالمعنى اشترى شيئاً
وقبضه ومات مفلساً قبل نقد ثمنه فالبائع
اسوة الغرماء يقتسمونه ولا يكون البائع احق به
وعند الامام الشافعي هو احق به واما اذا لم يقبض

المشتري

المشتري المبيع فالبائع احق به اتفاقاً انتهى
وقال مثل ذلك في الدر المختار واستدل بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات المشتري مفلساً
فوجد البائع متاعه فهو اسوة للغرماء هذا اذا
كان البيع صحيحاً واما اذا كان فاسداً فللبائع
اخذ المبيع ويقدم على التجهيز انتهى ثم تقضى
ديونه المرسلة من جميع ما بقي من ماله فالجميع
حق العباد كالدين وحق الله تعالى وقد اوصى بحق الله
كالزكاة والحج والكفارات ونحوها وضاق المال عن
الوفاء بهما قدم حق العباد لانه مبني على المضايقة
الله تعالى وكرمه ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد ما تقدم من مؤن التجهيز والدين واذا
اجتمعت الوصايا من فرض ونفل كالكفارات
وعتق وغير ذلك وضاق عنها الثلث ولم تجز
الورثة فانه يبدأ بالعتق المنجز ثم بالمعلق
بالموت بغير وقت معين ثم بالفرائض
كحجة الاسلام والزكاة والكفارات ويقدم

الاقوى من الفروض على غيره فتقدم الزكاة ثم
الحج ثم كفارة القتل ثم كفارة اليمين ثم كفارة الظهار
ثم صدقة الفطر ثم كفارة الافطار والاضحية ذكره
الزيلعي ثم النوافل التي ليست لقوم باعيانهم كما
سيأتي قال صاحب الفتاوى الهندية اذا
كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد
فان اوصى لقوم باعيانهم يبتدأ بوصاياهم
في الثلث ثم ما اصاب العباد فهو لهم لا يتقدم
بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ
منها بالفرائض ثم بالنوافل وان كان مع الوصية
لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب
بما اوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة
من جهات القرب منفردة بالضرب فاذا قال ثلث
مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد فالثلث
يقسم على اربعة اسهم سهم للموصى له وسهم للحج
وسهم للزكاة وسهم للكفارات كذا في البدائع
انتهى كلام الفتاوى وفيها احكم الاعتاق
في الكفارة حكم الكفارة انتهى ثم ما اصاب

القرب

قوله بعضها لله تعالى اي كالكفارات والزكاة
فرائض الحج الاسلام والزكاة والكفارات
اونوافل كعمل مسجد وسبيل ونحو
ووصية للفقراء والحج تطوع ومنه
نوافل لغير معينين والوصية للعباد
التي ذكرنا من نوافل المعينين كالوصية
لزيد وعلى عبدك الخ
فتنه معينة انتهى

قال صاحب التاتارخانية وان كان مع الفرض وصية لمعين ونفل ليس لمعين بان اوصى لرجل عمامة
درهم واوصى بعتق نسمة لا بعينها فانه يجب التوزيع والمحاصة لتظهر حصة المعين فاذا ظهرت حصة المعين
من الثلث خرج المعين عن الوسط وبقي بعد هذا فرض ونفل وليس بمعين فيقدم الفرض فان بقي بعد الفرض
شئ ولا يوجد بذلك نسمة
ما لو ا يصرف الى الموصى له
بالعين انتهى

القرب قسم على الترتيب المتقدم من تقديم الاهم
فالاهم ذكره الزيلعي اي فيجعل لزيد سهم ولكل واحدة من القرب
سهم ثم تجمع الاسهم الثلاثة فيقدم منها الزكاة فان فضل
شئ صرف للحج وهكذا على ما تقدم وهو ظاهر فيما
اذا اطلق الوصية في القرب ولزيد واما اذا عينها كان قال
اوصيت بثلث مالي او من مالي وردت الوصية بستة دراهم
لزيد وبثمانية دراهم للزكاة وبستة دراهم للحج وباربعة دراهم
لكفارة الافطار مثلا وضاق عنها الثلث فان القسمة
تكون بالمحاصة فما ذكر اربعة وعشرون درهما فاذا وجد ثلث
ماله اثنى عشر درهما كانت القسمة على المناصفة فيخرج لزيد
ثلاثة دراهم فتدفع له وللزكاة اربعة دراهم وللحج ثلاثة
دراهم وللكفارة درهمان ثم تجمع التسعة فيقدم
منها الزكاة لانها الاهم فيصرف لها ثمانية دراهم كاملة
فيبقى واحد للحج فاذا لم يمكن الاحجاج به فان الوصية تبطل
كما في السراج الوهاج فيصرف فيما بعد الحج هنا وهو الكفارة
وصورة ذلك هكذا

١٢	٢٤	
٣	٦	زيد
٤	٨	زكاة
٣	٦	حج
٢	٤	كفارة

رجل اوصى بعتق عبد معين
ولزيد بمائة وبفرض وزكاة فانهم
يتحاصون واما النوافل فيقدم

او ردت في البدائع

ولا يمضي هنا الا باعتاق الورثة او بخروج الموصى
وكيف اعتاق الورثة تنفيذ الوصية واجبهم

منها ما بدأ به بالاجماع نحو الوصية بعمل مسجد وسبيل
للماء، ووصية للفقراء وعتق نسمة غير معينة تطوعا وما
ذكرمونه النوافل التي ليست لقوم باعيانهم فان
كانت لقوم باعيانهم وهي معينة كقوله لزيد مائة
ولعمرو مائة واعتقوا فلانا فانهم يتحاصون اذا ضاق
الثلث ويقدمون على النوافل الغير المعينة كالوصية
بعمل مسجد وللفقراء وبعتق نسمة غير معينة فان لم يضق
الثلث وفضل منه شئ صرف لما بدأ به من النوافل اما لم
يمكن الجمع فان كانت النوافل لقوم باعيانهم ولغير
معينين وهي غير معينة كقوله اوصيت بثلث مالي
لفلان ولفلان وللفقراء فان الثلث لا يضيق
عن ذلك لان الوصية لهم صادقة بالقليل والكثير
فيتقاسمونه ارباعا ولو كان قليلا كما يوخذ ذلك
من التاتارخانية وغيرها ويعتق والمدبر من الثلث ولكن
يسعى في ثلثيه اذا لم يكن لمولاه مال سواه ويسعى في كله اذا كان
عليه دين مستغرق وتعتام ولده من كل ماله ولا تسعى ليغرم
مولاها شيئا اذا كان عليه دين مستغرق وانما وصح الوصية
للمملوك بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق والا
سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شئ

فهوله

وحج تطوعا ص

ولو وتقدمون على النوافل الغير
المعينة وهو راجح فيها فاصنعان
والتاتارخانية لتقدمها على التبرعات
وتفصيل الاحوال قاله مولانا ص
فتفقه عليه فيما لفصل الرابع في
الوصايا من التاتارخانية

وللفقراء ص

فان فضل من الثلث شئ ص

فهوله انتهى والدر المختار وسياتي زيادة في باب
الوصية منه فيما اذا كان عليه حقوق الله تعالى
واوصى بها واما اذا لم يوص بها فانها تسقط بالموت
وتتعلق بذمته الى دار الجزاء، ولا يلزم الورثة اخراجها
وان تبرعوا بها جاز كذا في شرح السيد وابن كمال
باشا والدر المختار ثم يقسم الباقي من ماله بعد التكفين
والتجهيز والدين والوصية بين ورثته الذين ثبت
ارثهم بالكتاب او السنة او اجماع الامة فبدا باصحاب
الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله
تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة فان لم يوجد احد
من اصحاب الفروض يبدا بالعصبات من جهة
النسب بانواعها سواء كان عصبة بنفسه او بغيره او
مع غيره فالعصبة مع الغير الاخوات مع البنات والعصبة
بالغير كل انثى مع ذكر تعصبها والعصبة كل من ياخذ ما
ابقته الفروض وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة
وهذا تعريف بالحكم وهو دوري والاولى تعريفه بانه كل
ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وجهة العصوبة
بالنفس انواع مترتبة فاولها البنوة ثم الابوة ثم الجدودة
ثم الاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم بنوا العمومة فان

او باب الارث ص

بالنفس ص

وجد اخ شقيق واخ لاب فالشقيق مقدم لقوته فان وجد
اخ لاب وابن اخ شقيق فالاخ للاب مقدم لقربه وكذا
قال الجعبري رحمه الله تعالى

فالجهة التقديم ثم بقربه ويبدأ وبعد بما التقديم بالقوة اجعلا
فان لم يوجد مولا بالعصبة من جهة النسب ذكرا كان او انثى
وهو مولى العتاقة يبدأ بعصبته الذكور كابنه واخيه او
ونحو بما من عصباته فان لم يوجد احد من العصبات يرد
على اصحاب الفروض النسبية بقدر حقوقهم دون ذوي
الفروض السببية وبما الزوجان فان لم يوجد مولا يبدأ
بذوي الارحام فان لم يوجد وابيد ابمولى الموالاة وهو
الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاى ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا
يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان
الاخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك
وقبله ورث كل منهما الاخر وعقل عنه وللمجهول ان يرجع
عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه فان لم يوجد هذا يبدأ
بالمقر له بالنسب على الغير حيث لا بينة تشهد باقراره من
ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره بان اقر لمجهول
النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابوه

فان لم يوجد مولى العتاقة صح

اذا

اذا لم يصدقه ابوه فان صدق في ذلك النسب ثبت باقراره
على هذا الوجه نسبه من ابيه وكان المجهول اخا المقر ويكون
وارثا واندرج فيمن تقدم ذكره من العصبات وان اقر
لمجهول النسب بانه ابنه صح ويكون وارثا واندرج فيمن
مر ذكره من العصبات فان لم يوجد هذا يبدأ بالموصى له
بجميع المال لان سهمه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة
فان لم يوجد احد منهم فله عندنا ما عين له كاملا وعند
الشافعي له الثلث فقط فان لم يوجد الموصى له يبدأ
ببيت المال اى توضع التركة في بيت المال على انها مال
ضائع وصار لجميع المسلمين ليس ذلك بطريق الارث بنا
على انهم اخوة كذا في السراجية وشرحها للسيد الجرجاني
ومعلوم انه اذا وجد احد الزوجين يبدأ به بفرضه
ثم يدفع الباقي الى العصبات ومن بعدهم على الترتيب
تنبيه قال صاحب الدر المختار فلو مات العتيق
ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شئ لها ويوضع ماله في بيت
المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية انه
بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما
فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا يكون المال
للابن او للبنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه انتهت

عبارة الدر المختار وكذا في البحر والقهستاني ونقل
القهستاني ان ذوي ارحام المعتق ترث في زماننا انتهى

باب معرفة الفروض واحوال اصحابها

واحوال العصبات المفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس واصول المسائل من هذه الفروض سبعة ذكرتها
موضحة فيما سيأتي ثم ارتب بيان احوال الورثة واحدا
بعد واحد مقدما احوال الوارثين من الرجال على النساء
فاقول **فصل** في احوال البنين اذا انفرد واحد منهم
حاز جميع المال او اخذ ما ابقته الفروض تعصيبا اي ان
وجد ذو فرض وان تعدد وانسا ووا في المال وان كان
معهم بنت او اكثر كان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يحجبون بحال
من الاحوال البتة ولا يدخل عليهم عول ابدا **فصل** في احوال
بني البنين اذا انفرد واحد منهم حاز جميع المال او اخذ ما ابقته
الفروض تعصيبا وان تعدد وا ونسا ووا في درجة القرب
اشتركوا في المال وان كان معهم بنت ابن في درجتهم سواء كانت
اختا او بنت عم لهم فللذكر مثل حظ الانثيين على ما سيأتي بيانه
في احوال بنات الابن ان شاء الله تعالى ويحجبون سواء كانوا ذكورا او
اناثا بالابن سواء كان الابن ابا او عما لهم ويحجب ايضا كل ابن ابن

وبنت

وافتى بما عطا الله كما
لهو لاجمع كثير من العلماء
الكما في خزانة الفتاوى كذا في
شارح السراجية ع

يعني فرض الابوين
او احدا الوحدا
والجدات وان علو
او احد الزوجين

بالشخص ع

وبنت ابن نازلين بابن ابن اقرب ولا يدخل عليهم العول

فصل في احوال ولد الزنا وولد اللعان

اعلم ان احكامهما متعلقة بامهما فهما معها يكونان
ممن ثبت نسبه ولا يتعلق حكم لهما بابيهما في الارث
لانقطاع النسب بينهما فان استلحق الاب ولد اللعان
لحقه وثبتت الاحكام بينهما والا فهو باق على نفيه في حياة
نافيه وبعد موته فيرث كل منهما من امه واقاربها ويرثونه
لان نسبه ثابت من جهة امه ولا يرث من الاب ولا من قرابته
ولا يرثونه لان نسبه منقطع من جهة الاب وينتقل
الزوج من النصف الى الربع ذكرا كان او انثى ويحجب اخوة
امه واخواتها ان كان ذكرا ويأخذ النصف ان كان انثى
والثلثين ان كن اثنتين فصاعدا ويكون لابي امه معه
السدس من ميراث امه ذكرا او انثى لانه فرع وارث
ويرد الام مع واحد او اكثر من ولد الام من الثلث
الى السدس ونحو ذلك من الاحكام ويدخل عليه العول
من جهة اقارب امه كما اذا مات اخت عن زوجها واخت
شقيقة وعنه اصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة
للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة ولولد
الزنا السدس واحد ولا يحجب عن ميراث امه بالشخص

بحال البنت **فصل** في احوال الاب ان انفرد حاز جميع
المال او اخذ ما ابقته الفروض تعصيبا بعد اخذه فرضه
ويرث بالفرض فقط وهو السدس مع الابن وابن الابن
وان سفل وبالفرض والتعصيب مع البنت فاكثر او
بنت الابن فاكثر وان سفل الابن وبالتعصيب فقط
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وتلغى الباقي بعد
فرض احد الزوجين في مسالتين تسميان الغراوين الاولى
زوج وام واب اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللاب
ثلث الباقي بالتعصيب وهو اثنان وللام ثلثه واحد والثانية
زوجة وام واب اصلها اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة
وللاب ثلثا الباقي وهو ستة وللام ثلاثة وهي ثلث الباقي
ولم تاخذ الام الثلث كاملا في المسالتين لئلا يلزم
عدم تفضيل الذكر الذي هو الاب على الانثى التي هي الام
التفضيل المعهود وتمام ذلك في شرح السراجية وغيرها
وسميت المسئلتان بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب
الاغر لشهرتهما في كتب الفرائض ولا يحجب الاب
حجب حرمان بحال البنت ويدخل عليه العول كما في زوجة
وبنتين وام واب وله باقي السدس في
الام وام الاب والاب وبيانه في احوال

الجدات

اخوانهم من ذوي الارحام والاقرب منهم يحجب الابعد
سواكان الابعد شقيقا او لاب كابن اخ لاب وابن ابن
اخ شقيق فالمال كله لابن الاخ للاب لانه اقرب
فان استووا في القرب وكان احدهما اقوي فالاقوي
يحجب غير الاقوي كابن اخ شقيق وابن اخ لاب فالمال
كله لابن الاخ الشقيق لان له قوة القرابة ويحجبون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب وللجد
وان علا بالاتفاق ويحجبون ايضا بالاخوة والاخ
سواكان الاخ ابا لهم او عما وسواكان الاخ او الاخوة
اشقا او لاب ويحجبون ايضا بالاخوات والاخت سواء
كن شقيقات او لاب اذا صرن عصبة مع البنت او
البنات او مع بنت الابن او بنات الابن لانهن اقوي
في العصوبة ولا يدخل العول عليهم ويسقطون اذا
استغرقت الفروض التركة **فصل** في
احوال الاعمام الاشقا او لاب اذا انفرد واحد منهم
حاز جميع المال تعصيبا واخذ ما ابقت الفروض
اذا وجد ذو فرض تعصيبا ايضا واذا تعددوا واستووا
في القرب وقوة القرابة فالمال على عدد رؤسهم ولا يحجبون
من في درجتهم من العمات لانهن من ذوي الارحام

والاقرب منهم يحجب غير الاقرب كعم الميت فانه يحجب
عم ابي الميت والاقوى منهم يحجب غير الاقوي كعم
شقيق وعم لاب فالمال للعم الشقيق ويحجبون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا
وبالاخ والاخوة الاشقاء اولاب وبابنائهم
بالانفاق ويحجبون ايضا بالاخت او الاخوات
الشقيقات اولاب اذا صرن عصبة مع البنت او
البنات او مع بنت الابن او بنات الابن ولا يدخل
عليهم العول ويسقطون اذا استغرقت الفروض
التركة وحكم بينهم كحكمهم ويسقطون بابائهم
واعمامهم وكذا كل ابن عم اترك فانه يسقط ابن عم اقرب

فصل في احوال مولي العتاقة

اذا انفرد حاز جميع المال وياخذ ما ابقته
الفروض عند وجود ذوي الفرض وان تعددوا
فالمال على حسب الحصص ويسقط اذا استغرقت
الفروض التركة ويرث من عتيقه مطلقا سواء
اعتقه لله تعالى او لغيره او كان مدبرا او
مكاتبا او نحو ذلك ومن عتيق عتيقه او مكاتب
مكاتبه ونحو ذلك مما تقدم ثم اذا لم يوجد

المعتق

المنعصبين بانفسهم ح

المعتق انتقل حكم الميراث الى عصبة النسبية دون عصبة
النسبة على الترتيب بينهم بالحصبات فيكون ابن
المعتق اولي بالميراث ثم ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان
علا ثم اخوته ثم عمومته ثم مولي عتاقته وعند ابي حنيفة
ومحمد لو ترك العتيق ابا معتقه وابنه فالولاء كله للابن
وعند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو
ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالانفاق
ولا شيء للاناث من الولاء كبنت المعتق او اخته او جدته
وتقدم في باب ترتيب الورثة ان بنت المعتق ترث اذا
لم يكن للمعتق عصبة ولا غيره ممن تقدم على خلاف في
ذلك وسواء في عدم ارث الاناث منه انفردن او كان
معهن ابن او اخ فانه لا يعصبهن لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن ح
او كاتب من كاتبن او دبر او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن وهذا الحديث وان كان فيه
شذوذ لكنه قد تأكد بما روي عن كبار الصحابة كعمر وعلي
وابن مسعود فانهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور
وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا مرأة تزوج باذنها
جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه

لان الولد يتبع امه في الرق والحرية وولاؤه لمولى
امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد
باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى
اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه
فولاؤه لها كذا في السراجية وشرحها للسيد انتهى وما
تقدم هو في حكم ارث المعتق وعصبته من عتيقه
واما حكم ارث المعتق او عصبته من ولد العتيق
فيتوقف على عدم حرية الاصل ابوي الولد الذي هو
ولد العتيق قال في الدرر والغرر اعلم ان
لفظ حرية الاصل يستعمل عند الفقهاء في معنيين احدهما
من لم يجر عليه بنفسه رق بل تولد من معتقة بعد
مضي سنة اشهر من وقت النكاح والعلوق او ممن
في اصلهما رقيق والثاني من لم يكن في اصله رقيق
اصلا والحاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين
بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد واذا كانا عتيقين
او في اصلهما عتيق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب
عتيقا او في اصله عتيق والام حرة الاصل بالمعنى
الثاني سواء كانت عربية او عجمية فلا ولاء على الولد
لقوم الاب واذا كانت عتيقة والاب حر الاصل

بالمعنى

بالمعنى الثاني فان كان عربيا فلا ولاء على الولد
لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد
يكون ولاء الولد لقوم الام خلافا لابي يوسف رحمهم
الله تعالى انتهى ويجب المعتق وعصبته بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا وبالاخ
او الاخوة الاشقاء او لاب وابنائهم وبالاخت او
الاخوات اذا صرن عصبة مع البنت او البنات او
مع بنت الابن او بنات الابن وسواء كانت الاخت او
الاخوات لاب وام او لاب وبالاعمام الاشقاء او لاب
وابنائهم **فصل** في احوال الاخوة والا
للام فرض الواحد منهم ذكرا كان او انثى السدس
والاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم واناثهم في الاستحقاق
والقسمة سواء اما في القسمة فهو ان الانثى منهم
تاخذ مثل ما ياخذ الذكر واما في الاستحقاق فهو ان
الواحد منهم ذكرا كان او انثى يستحق السدس ويرد
عليهم الباقي بعد فرضهم ان لم يكن له مستحق على عدد
رؤسهم وعلى قدر السهام اذا كان معهم من يرد عليه وقد
اوضحنا احوال الرد فيما سياتي ويسقطون بالابن
وابن الابن وان سفل وبالبنت او البنات وبنت الابن

اخوات

ق

اوبنات الابن وان سفل كبنت ابن ابن الابن ،،
وبالاب والجد بالاتفاق كذا في السراجية وشرحها
للسيد الجرجاني ويدخل عليهم العول اذا ضاق
المخرج **فصل** في احوال الزوج
فرضه النصف عند عدم الابن وابن الابن وان
سفل والبنت وبنت الابن وان سفل كبنت ابن
ابن الابن والربع مع وجود واحد من هؤلاء المذكورين
كذا في السراجية وشرحها ولو كان المذكورون من زنا
كذا في الكنز وشروحه انتهى ولا يرد عليه الباقي من
الفرض ويرثها مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده
ومعلوم ان الوصية للوارث لا تنفع الا ان يجيزها
باقي الورثة بعد موت الموصي لكن ان لم يكن له
الا زوجة فانها تنفع الوصية لها كما اذا لم يكن لها
وارث الا زوجها فتنفع وصيتها له واما غير الزوج
والزوجة من الورثة فيرث المال كله فرضا وردا فلا
يحتاج الى وصيته كما نقله صاحب الدر المختار
في باب اقرار المريض عن الشرنبلالية واقره ويرثها
في عدة الطلاق الرجعي لا عدة الطلاق البائن بخلاف طلاق
عدة الطلاق البائن الاتي في عدة طلاق الفار في مرض
موته وكان طلاقا بائنا فترثه لرد قصده عليه كما
هو مقرر في باب طلاق المريض كما تقدم **فصل**
في احوال بنات الصلب للواحدة النصف وللاثنين
فصاعدا الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن مطلقا في جميع المال او
فيما ابقته الفروض ويرد عليهن الباقي من فرضهن
ان لم يكن له مستحق على عدد رؤسهن وعلى قدر
سهامهن ان كان معهن من يرد عليه ويدخل العول
عليهن وهذا اذا لم يكن معهن اخ لهن ولا يسقطن

لرد

وذلك بابائه باشرت سبب الفرقة ومع مريضة
وماتت قبل انقضاء عدتها كما اذا
وقعت الفرقة باختيارها
نفسها في خيار البلوغ
والعتق وهي في
مرض موته تنهاج م

لرد فصده هو السببي عليها كما هو مقرر في باب طلاق
المريض من الدر المختار ويدخل عليه العول **فصل**
في احوال النساء للزوجة او الزوجات الربع عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد
الابن وان سفل ولا يرد على الزوجة او الزوجات
الباقي من التركة ويدخل عليهما العول واحدة كانت
او اكثر وترث منه مطلقا سواء دخل بها او لا واذا لم
يكن له وارث غيرها صحت وصيته لها كما مر ايضاحه
انفا وترث زوجها في عدة الطلاق الرجعي لا في
عدة الطلاق البائن الاتي في عدة طلاق الفار في مرض
موته وكان طلاقا بائنا فترثه لرد قصده عليه كما
هو مقرر في باب طلاق المريض كما تقدم **فصل**
في احوال بنات الصلب للواحدة النصف وللاثنين
فصاعدا الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن مطلقا في جميع المال او
فيما ابقته الفروض ويرد عليهن الباقي من فرضهن
ان لم يكن له مستحق على عدد رؤسهن وعلى قدر
سهامهن ان كان معهن من يرد عليه ويدخل العول
عليهن وهذا اذا لم يكن معهن اخ لهن ولا يسقطن

بجال البنتة **فصل** في احوال بنات
الابن للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان
عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة الثلثين ويرد عليهن الباقي من
فرضهن ان لم يكن له مستحق على عدد رؤسهن
وعلى قدر سهامهن ان كان معهن من يرد عليه ويدخل
عليهن العول ان لم يكن معهن ذكر ولا يرثن مع الصلبيين
الا ان يكون بحذائهن ذكر سواء كان اخاهن
او ابن عم مساويا لهن او انزل منهن فيعصبهن وحينئذ
يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو
القريب المبارك وهو اذا لم يكن لهن شيء من نصف او سدس
لاحتياجهن الى من هو اسفل منهن من بني البنين واما
اذا لم يوجد احد من بنات الصلب فان كان ابن الابن
واحدا فاكثر اعلى فانه يسقط من هو اسفل منه
منه من بنات الابن واحدة كانت او اكثر وان كانت
بنات الابن اعلى من بني الابن فان كانت واحدة
اخذت النصف وان كن اكثر اخذن الثلثين فرضا
والباقي لابن الابن واحدا كان ابن الابن او اكثر فان
كان اولاد البنين ذكورا واناثا في درجة فان الذكر

يعصب

يعصب اخته وبنت عمه في ذلك الباقي فللذكر مثل
حظ الانثيين ويجيبون بالابن وكل ابن ابن اعلى يجب
من دونه من اولاد الابن ذكرا كان او انثى ويسقطن مع
القريب المشؤوم وهو الذي لولاه لورثت الانثى
ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من اخ او ابن
عم لبنت الابن وله صور منها زوج وام واب
وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس
وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت
الابن السدس فتعول المسالة لخمسة عشر
فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه
بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذ ذاك
عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بيناه فهو
اخ مشؤوم عليها انتهى شنشوري واذكر لك
مثالا توضح به احوال اولاد الابن فيما اذا
اجتمع الاناث فقط وفيما اذا اجتمع الذكور
والاناث مثاله لو ترك الميت ثلاث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث
بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك
ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من

بعض بهذه الصورة

فالعليا من الفريق	ابن	ابن	ابن
الاول لابوا نهما	ابن بنت	ابن	ابن
احد والوسطى من	ابن بنت	ابن بنت	ابن
الفريق الاول	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
توا نهما العليا من الثاني		ابن بنت	ابن بنت
والسفلى من الفريق الاول توا نهما			ابن بنت

الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توا نهما الوسطى من الثالث والسفلى من الفريق الثالث لابوا نهما احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوا نهما السدس تكملة الثلثين ولاشئ للسفليات وهي الست الباقيات من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لاولئك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون مع اولئك السفليات ذكر فيعصب ممهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم فان كانت ذات سهم تاخذ سهمها ولا تصير عصبة بمن هو دونها من بني

البنين

البنين وهي العليا من الفريق الاول لانها اخذت النصف فرضا والوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه واما من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا سواء كانت ذات سهم او لا ويسقط ابن الابن من دونه كما تقدم فان وجد ذكر مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للسفليات سواء كان معهن ذكر ام لا وان وجد الذكر مع الوسطى من الفريق الاول او مع العليا من الثاني يكون الباقي بعد ما اخذت عليا الاول النصف فرضها بين الذكر والوسطى من الاول والعليا من الثاني للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا وسقطت الباقيات وان وجد الذكر مع السفلى من الفريق الاول او مع الوسطى من الثاني او مع العليا من الثالث اخذت عليا الاول النصف فرضا واخذت وسطى الاول مع العليا من الثاني السدس فرضا تكملة الثلثين ويكون الثلث الباقي بينه وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت الباقيات

وان وجد مع السفلى من الفريق الثاني او مع
الوسطى من الثالث اخذت عليا الاول النصف
واخذت وسطاه مع عليا الثاني السدس فرضا
تكمله الثلثين ويكون الثلث الباقي بينه وبين
سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث
ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
سفلى الثالث وان وجد مع السفلى من الفريق الثالث
اخذت عليا الاول النصف واخذت وسطاه مع
عليا الثاني السدس تكملة للثلثين ويكون الثلث
الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وعليا
الثالث ووسطاه وسفلاه اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين
وقس على ذلك سواكان معهم اصحاب فروض
او لم يكن فان كان معهم اصحاب فروض او فرض اخذ فرضه
وتجرى هذه القسمة في الباقي بين اولاد البنين كذا
في السراجية وشروحها **فصل** في
احوال الاخوات الشقيقات للواحدة النصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان ومع الاخ او الاخوة
الاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به
لاستوائهم في القرب وقوة القرابة الى الميت ولهن الباقي

مع

مع البنات او بنات الابن تعصيبا وان كان معهن
اخ شقيق فللذكر مثل حظ الانثيين ايضا تعصيبا
في ذلك الباقي ويرد عليهن الباقي بعد فروضهن
ان لم يكن لذلك الباقي مستحق على عدد رؤسهن
وعلى قدر السهام ان كان معهن من يرد عليه ويدخل
عليهن العول ان لم يكن معهن اخ شقيق وسيسقط
بالابن او ابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة وبه يفتى عندنا ويسقط مع
الاخ المساوي لهن اذا استغرقت الفروض المسئلة كما
لو خلفت زوجا واما واخوة لام واخا واختا شقيقتين
اصل هذه المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان وسقط
الاخ الشقيق لانه عصبة وسقطت الاخت معه فلو لاه
لعالت المسئلة الى سبعة ويكون لها النصف عائلا وهذا
مو الاخ المشؤم على اخته او اخوانه لولاه لورثت
ويسقطن ايضا اذا صرن عصبة مع البنت او البنات
او بنت الابن او بنات الابن واستغرقت الفروض
المسئلة كما لو خلفت بنتين وزوجا واما واختا او اخوات
شقيقات اصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر

للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللام اثنان وسقطت
الشقيقة او الشقيقات **فصل** في
احوال الاخوات لاب للواحدة النصف وللاثنتين
فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام الثلثان
ولهن السدس مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة
الثلثين ومع الاخ او الاخوة لاب للذكر مثل حظ
الانثيين ولا ترث مع الاختين الشقيقتين الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة مع البنت او البنات
او مع بنت الابن او بنات الابن ويرد عليهن
الباقي بعد فرضهن على عدد رؤسهن ان لم يكن لذلك
الباقي مستحق وعلى السهام ان كان معهن من يرد
عليه ويدخل عليهن العول ان زاد بنت الفروض على
المسئلة ولم يكن معهن بنت او بنات او بنت ابن او بنات
ابن وان كان معهن بنت او بنات او بنت ابن او
بنات ابن واستغرقت الفروض التركة سقط مسئاله
خلفت زوجا وبنتين وجدة اصلها اثنى عشر وتعول
لثلاثة عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللجدة
اثنان وسقطت الاخت او الاخوات لاب لانهن

واخوات او ختا لاب ؟

صرن

صرن عصبة مع البنت او البنات كذا ذكره السيد
وغيره ويحجبن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
والجد وان علا والاخ او الاخوة الاشقاء ويحجبن ايضا
بالاخت او الاخوات لاب وام اذا صرن عصبة مع
البنت او البنات او بنت الابن او بنات الابن كذا
في السراجية وشروحها وسيسقطن مع الاخ او الاخوات
لاب اذا استغرقت الفروض التركة كما لو مات عن زوج
وام واخوة لام واخ واخت لاب للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان
وسقط الاخ والاخت لاب فلو لاه لورث ويقال له
الاخ المشؤم كما تقدم في احوال الاخوات الشقيقات

فصل في احوال الام لها السدس
مع الولد او ولد الابن وان سفل لابنت البنت وبنت
بنت الابن لانهما من ذوي الارحام ولها السدس ايضا
مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة
كانوا ولها ثلث المال عند عدم الولد او ولد الابن وان
سفل وعدم الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في
مسئلتين تسميان الغراوين وهما زوج وابوان

لهذا المسئلة

زوج	ام	اخوين	اخ	اخت
٣	٢	لام	٢	١
٣	٢	٢	٢	١

او زوجة وابوان المسالة الاولى اصلها ستة
للزوج النصف ثلاثة وللاب اثنان وللام ثلث
الباقي وهو واحد والمسالة الثانية اصلها
اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام ثلث
الباقي وهو ثلاثة من ستة وللاب الستة
وانما كان لها ثلث الباقي لا ثلث المال
ليفضل الاب عليها بتفضيله المعهود كما
هو موضح في شروح السراجية وغيرها ويرد
عليهما الباقي بعد فرضهما اذا لم يكن لذلك
الباقي مستحق ويدخل عليهما العول فصل
في احوال الجدات الصحيحات المتساويات
في الدرجة للجدة السدس سواء كانت من
جهة الام او من جهة الاب كام الام وام
الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن صحيحات
متحاذيات متساويات في درجة واحدة
ويسقطن كلهن بالام سواء كن من جهة الام
او من جهة الاب ويسقطن ايضا الابويات
بالاب وكذا بالجد الا ام الاب فانها لا تسقط
بالجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته وتقدم

ان كل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك
الواسطة والجدة القربى من اي جهة كانت تحجب
الجدة البعدي من اي جهة كانت وارثة كانت
القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام
مع ام ام الاب فالمال كله للقربى او محجوبة كام
الاب عند وجوده مع ام ام الام فلا شيء لام ام الام
مع وجود ام الاب لانها اقرب وان كانت محجوبة
بالاب ايهما وقال مولانا عبد الله افندي الخيري
الفرضي نا قلا عن شمسية الفرائض اعلم ان
العلماء قد اختلفوا في ام الام وام الاب متى اجتمعتا
في درجة واحدة وام الاب محجوبة بالاب هل ترث
ام الام سدسا كاملا ام لا قال بعضهم ترث السدس
الكامل وقال بعضهم ترث نصف السدس فقط
والنصف الثاني ياخذه الاب سواء كانت المسالة
عائلة او عادلة فمثال العائلة مات عن زوج وبنت
واب واربع جدات واحدة منهن من قبل الام فعلى القول
الاول المسالة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة
عشر فللزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان
وللبنت النصف ستة وللجدة التي من قبل الام سدس

سهم ٦ لانه ابنها

كامل اثنان ولا شئ للثلاث جدات اللاتي من قبل الاب
وعلى القول الثاني والمسالة بحالها من اثني عشر وتعول
الى ثلاثة عشر وتصح من ستة وعشرين للاب سبعة اربعة بالفرض
وثلاثة بالعصوبة حصة الثلاث جدات اللاتي من قبله
وللجدة التي من قبل الام ربع السدس واحد وللبنت اثنا عشر
وللزوج ستة والجد مثل الاب في هذا الحكم مسالة لومات عن
ام ام الام وام ابي الاب وجده ابي ابيه فاجر في ذلك الحكم
الذي اجريته في احوال الاب اهـ ملخصا وان كانت جدة واحدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او
اكثر كام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب بهذه الصورة

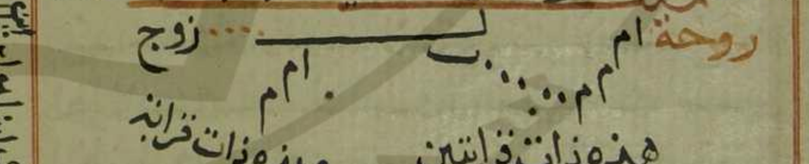

وتوضيحه ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد
فهذه المراة جدة لهذا الولد التي مات من قبل ابيه لانها ام ابي
ابيه ومن قبل امه لانها ام امه فهي ذات قرابتين ثم تقول تلك
امراة اخرى قد كان تزوج بنتها ابن المراة الاولى الذي هو ابو
الميت فهذه الاخرى ام ام ابي الميت فهذه ذات قرابة واحدة
فهاتان المراتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا

فقد

فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة يقسم
السدس بينهما عند ابي يوسف ايضا باعتبار الابدان
وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وذكر في فرائض الحسن
ابن عبد الرحمن الشليبي من اصحاب الشافعي ان قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف كذا في ش
السيد الجرجاني وقال صاحب الدر المختار وبقول ابي
يوسف جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة
ويرد على الجدة او الجدات الباقي بعد فرضهن ان لم
يكن لذلك الباقي مستحق على عدد رؤسهن وعلى السهام
ان كان منهن من يرد عليه ويدخل عليهن العول فائدة
في معرفة تساوي الجدات الصحيحات في الدرجات قال
مولانا محمد القونوي الحنفي في حل الاشكال الكبير في ذوي
الارحام لك في ذلك طريقان احدهما انك اذا قصدت عددا
من الجدات الصحيحات فاذكرا ولا لفظ ام بمقدار العدد
الذي تريده ثم تقول ثانيا ام اب فتجعل مكان الام الاخيرة
ابا ثم في كل مرة تبدل مكان الام ابا هكذا تفعل مرتبا الى
ان تنتهي لفظة ام الى مرة واحدة لا غير والباقيات من
قبل الاب مثال اذا سئلت عن سبع جدات
صحيحات متحاذيات في درجة واحدة فقل ميت مات عن

ولا يمكن ان تكون جدة
صحيحة من قبل الام سوى
واحدة هم

Copyright © King Saud University

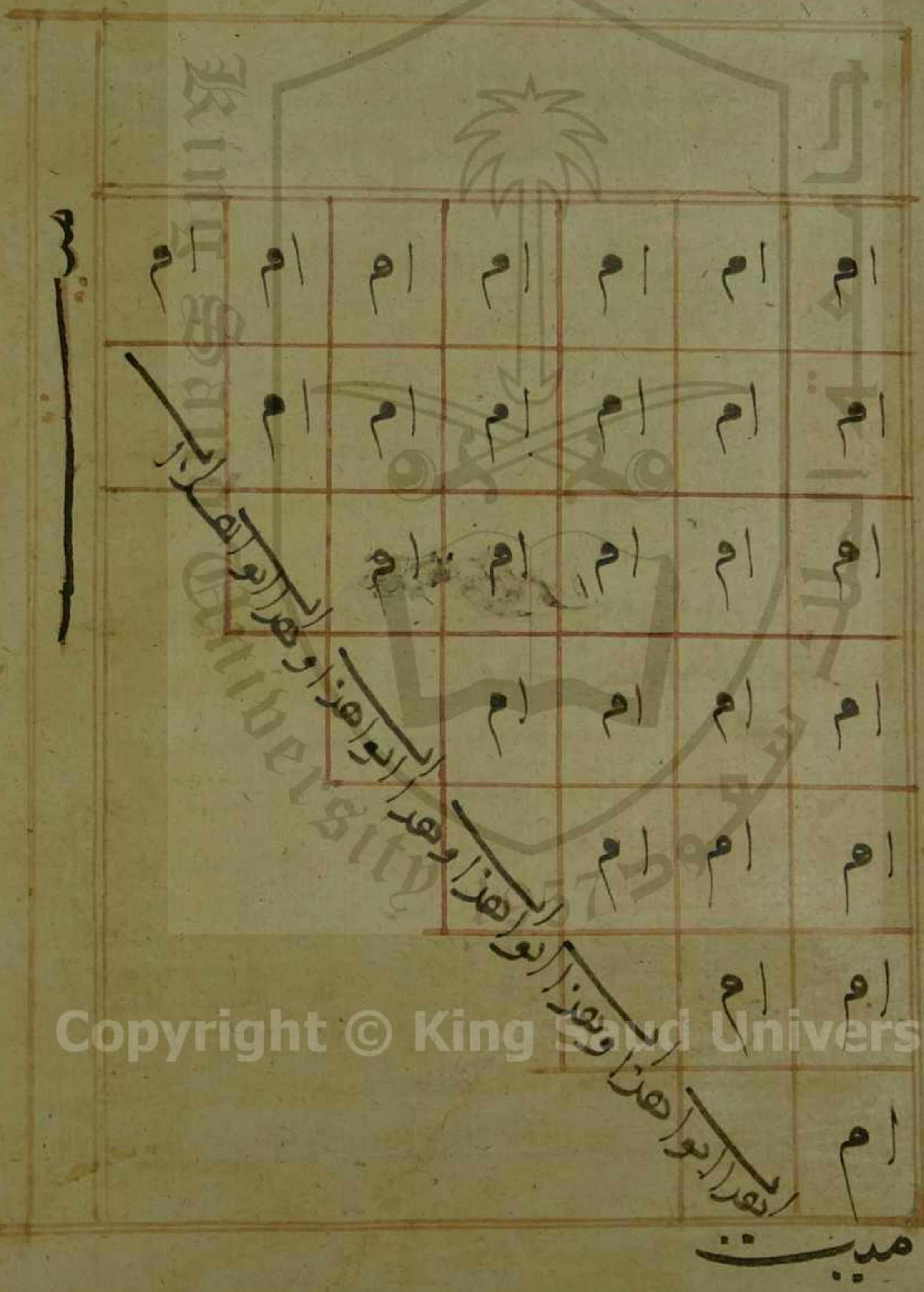

Copyright © King Saud University